او قرايين الاحوال على تبيين المجاز تقدم
لك عن القرافي انتهى كلامه اثبات الربط
الخ قال يس مقتضى الظاهر حيث عرف الحكم
الذي قسمه الى ثلاثة باثبات امر او نفيه
ان يقول فحقيقته اثبات امر او نفيه الخ فان
المتبادر من كلامه اولا ان المراد بالامر المجعول
او المثبت او المنفي ومن كلامه هنا ان المراد بالامر
النسبة الحكمية التي تتعلق بها الاثبات فتعلق
الاثبات فيهما مختلف ولا اشكل في المغايرة
بينهما بحسب الظاهر انتهى اي لان اثبات
الربط بين امرين يستلزم كثبوت امر لامر
فيوافق ما مر ثم قال والذي يظهر ان المراد
باثبات هو التصديق وهو في الاصل مصدر
مضاف فكقوله اي اثباتك الربط وانما قلنا
في الاصل لانه ليس المراد به هنا المصدر
فان التصديق من قبيل الكيف لا الفعل على
ما حرر في محله وحمل على المعنى المصدري
لا يسبغ والمراد بالربط النسبة الحكمية وبين
ظرف في محل نصب على انه حال والمراد باحد

الامرين

الامرين المحمول وبالاخر الموضوع فمتى اريد
باحدهما احدهما اريد بالاخر الاخر وقوله
وجودا وعدما متميز للربط اي اثباتك
الربط اي النسبة الحكمية اي التصديق بها
من جهة وقوعها فتكون القضية موجبة
او عدم وقوعها فتكون سالبة فيصير
معنى التعريف هو التصديق بوقوع النسبة
الحكمية بين المحمول والموضوع او تقدم وقوعها
وعلى هذا لا يكون قوله وجودا او عدما متميز
الامرين امر كما لا يخفى وهذا التقرير وان كان
مطابقا لكلام اهل المعقول لكنه يخالف ما
قاله في شرح المقدمات فانه قال فيه قولنا
وجودا وعدما راجع لكل من الامرين لا لاحدهما
فقط اذ لو كان كذلك لما دخل تحت هذا الكلام
جميع الاقسام الاربعة انتهى والاقسام هي
ربط وجود بوجود كربط وجود الشبع بوجود
الاكل وربط عدم بعدم كربط عدم الشبع
بعدم الاكل وربط وجود بعدم كربط وجود
الجوع بعدم الاكل وربط عدم بوجود كربط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)